

قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص التالي:

«تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد. ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك. وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد وحتى الولد السابع. وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد.»

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٥ مايو ٢٠٠٣ م